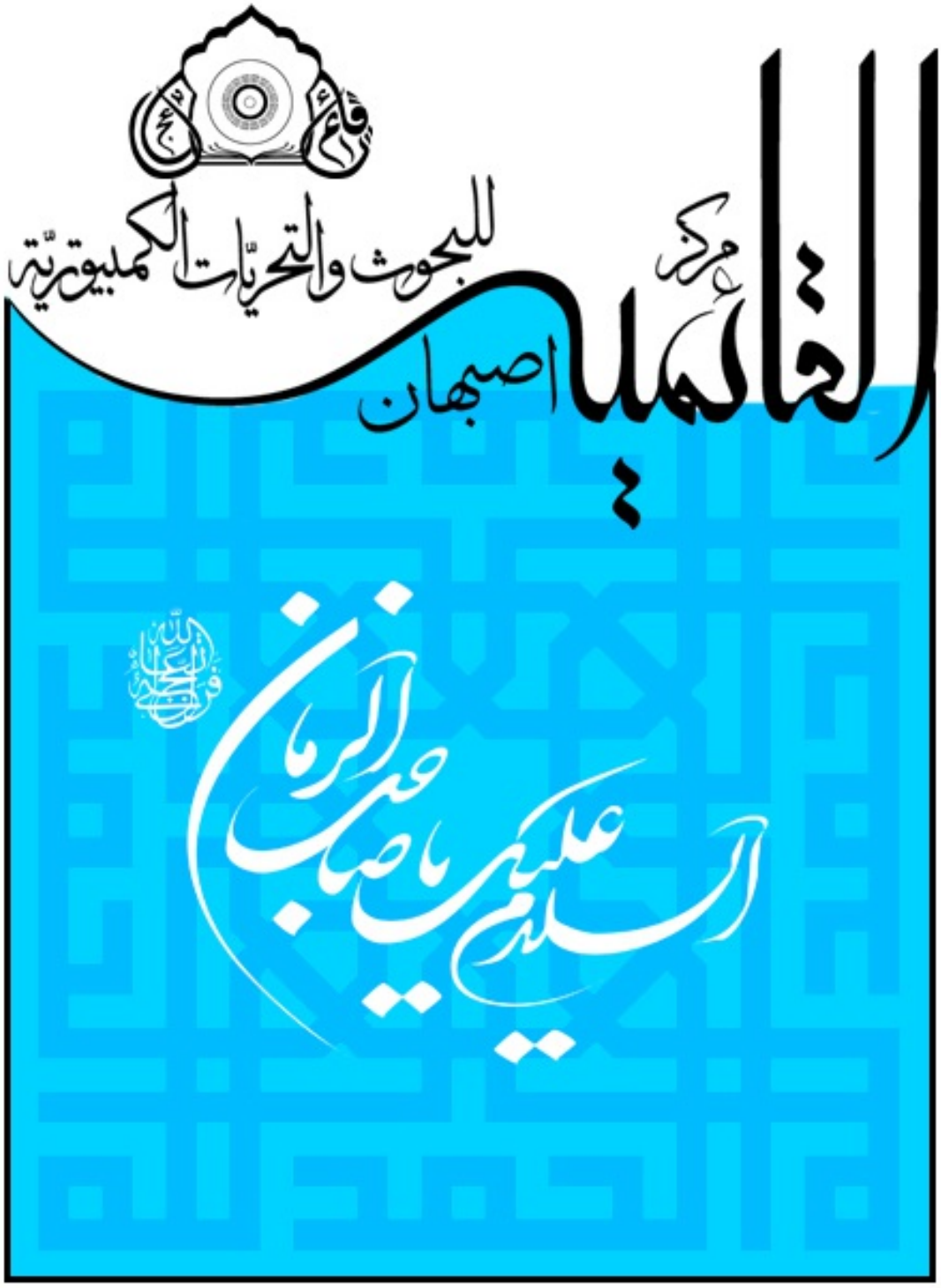

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تاريخ الفقه و تطوراته
(المنتخب)

مصابيح الظلام

بسم الله الرحمن الرحيم

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)

كاتب:

جمعی از نویسندگان

نشرت فی الطباعة:

مجله حوزه

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تاریخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۸ ----- ۶
اشارة ----- ۶
المقدّمة ----- ۶
اشارة ----- ۶
[المدرستان فی عصر الوحید] ----- ۷
أما الأخباریّون؛ ----- ۷
المتحرّرون: ----- ۱۰
و نری من المناسب التعرّض لبعض تلک القواعد التی أشرنا لها: ----- ۱۱
فمنها: تبدّل الموضوع؛ ----- ۱۱
اشارة ----- ۱۱
أ: العرف؛ ----- ۱۲
ب: قاعدة التزاحم؛ ----- ۱۲
ج: القواعد الثانویّة؛ ----- ۱۳
و منها: کشف ملاکات الأحکام؛ ----- ۱۳
الوحید و مواجهته للانحراف فی مسیرة الاستنباط الفقهی ----- ۱۸
اشارة ----- ۱۸
و لذا فقد کان هناک خطران یهدّد ان هذه المسیرة المبارکة: ----- ۱۹
الأوّل: طریقة الأخباریین: ----- ۱۹
الثانی: الخروج عن طریقة المجتهدین و ما تعارفوا علیه: ----- ۲۰
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۲۵

تاريخ الفقه و تطوراته (المنتخب) المجلد ۱۸

اشارة

نام كتاب: تأريخ الفقه و تطوراته(المنتخب)

موضوع: تاريخ فقه و تحولات آن

نويسنده: جمعى از بزرگان

تاريخ وفات مؤلف: ه ق

زبان: عربى و فارسى

قطع: وزيرى

تعداد جلد: ۲۰

تاريخ نشر: ه ق

محقق/ مصحح: گردآورنده: على رضا رحيمى ثابت

ملاحظات: اين مجموعه از برخى كتابهاى موجود در نرم افزار "جامع فقه أهل البيت عليهم السلام "جمع‌آورى شده است

المقدّمة

اشارة

مقدمة مصابيح الظلام

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين، و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

بعد أن كان الفقه هو عبارة عن مجموعة معيّنة من القوانين التى تنظّم الأعمال الفرديّة، و الأحوال الشخصيّة، و الروابط الاجتماعيّة للفرد، مع ربّه و مع عباده و مجتمعه، له فى مذهب الإماميّة طوال تاريخه تلاطم و تصادم مقابل التيارات الحاكمة و الأهواء المتشتّتة. و يكفى لإثبات ذلك تصفّح الرسائل العلميّة، و المجاميع الفقهيّة المدوّنه خلال هذه الفترات الزمنيّة.

و ما يعرف فى يومنا هذا باسم «الفقه الإمامى» أو «فقه الإماميّة» ما هو إلّا حصيلة مدرسة الاعتدال، و بلورة لما تمحّض من أفكارها، و عصارة لما جمع من لباب آرائها.

و قد كانت- هذه المدرسة- بعيدة كلّ البعد عن التحجّر و الجمود و القوقعة التى جاءتها من جهة، و كذا كانت حريصة على التعبّد بالنصوص الشرعيّة، و المبادئ الأصيلة؛ مبتعدة عن الخروج من كلّ المسلّمات العلميّة الثابتة و المقرّرة؛ بمعنى عدم مسّ القواعد الأصيلة، و السنن الثابتة الإلهيّة، بل و كلّ ما يشين تلك الاصول المسلّمة و المقدّسة فى آن واحد.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۶

إنّ الطريقة الحاكمة فى يومنا هذا على المجاميع العلميّة و الحوزات الدينيّة ما هى إلّا حصيلة مساعى ثلّة طاهرة قامت مجتهدة و مثابرة لمحو كلا الانحرافين المزبورين، حتّى أصبحت كلتا المدرستين- الإفراطيّة و التفريطيّة- فى يومنا هذا بديهيّة البطلان، و واضحة الزيف و التجوّف.

و لإلقاء الضوء على ما لأبناء كلا المدرستين من الانحراف و الابتعاد عن الجادّة و الصراط المستقيم، حفاظا على حاقّ الشريعة و

جوهرها، و ما عبّرنا عنه اليوم: مدرسة الاعتدال، أقول: لكى يتضح ما نريد القول به. حرىّ بنا أن نشير إلى لمحة مجملة عن كلا الخطّين، و نذكر دراسة مبسّطة لكلتا المدرستين كى يبرز منهما عظمة ما وصلت إليه مدرسة الاعتدال المزبورة فى سيرها العلمىّ و العملى معا.

فنقول:

[المدرستان فى عصر الوحيد]

أما الأخباريّون؛

و هم الممثّلون لمدرسة التحجّر و الجمود «۱»، التى بدأت ظاهرا فى أوائل القرن الحادى عشر ببروز مدرسة جديدة لاستنباط أحكام الشرعيّة- لو صحّ لنا أن نعبّر عنها بذلك- و ذلك على يد شخص اسمه: ميرزا محمّد أمين الأسترآبادى رحمه اللّه، الذى يعدّ بانى اسس هذه الطريقة، و مؤسّس مبانيها، و الذى أبعد الشريعة السمحاء- انصافا- بفعله هذا عن جوهر مبانيها، و حاقّ حقيقتها بما أسّسه من طرق، هى أشبه بما جاءتنا به مدرسة الرأى و القياس عند العامّة من ضحالة و سطحيّة.

و ما كان هذا إلّا نتيجة عدم استيعاب ما قرّره السلف الصالح من قواعد فقهيّة و مبانى اصوليّة للفقه لم يهضمها هؤلاء- كما هى- ممّا سبّب خروجهم عن

---

(۱) لا نجد ثمّة ضرورة لبيان الفارق بين هؤلاء و مكتب الاصوليّين، بعد ما اسهبنا الحديث- إلى حدّ ما- عنهما فى مقدمة كتابنا «الرسائل الاصوليّة»، (راجع! الرسائل الاصوليّة: ۱۸- ۳۲ (المقدمة).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۷

كثير ممّا هو مسلّم علميّا و ثابت استدلاليا اليوم.

و لكى نعطى صورة مجملة عمّا ذهب إليه القوم نذكّر نزرا يسيرا من مهمّ آرائهم التى دانوها و قالوا بها.

منها: إنكار هم حجّية ظواهر القرآن الكريم! مستدلّين على ذلك ب:

أ: انحصار فهم القرآن بأهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السّلام، استنادا إلى بعض الروايات، التى منها «ما يعرف القرآن إلّا من خوطب به» «۱».

ب: الروايات الناهية عن التفسير بالرأى «۲».

ج: كثرة التخصيصات و التقييدات الواردة على العمومات و المطلقات القرآنيّة ممّا يهدّمن حجّية عمومات و مطلقات القرآن و يقلّل من أهميّة الأخذ بها.

د: إطلاق الأدلّة القائمة على عدم جواز الأخذ بالظنّ يشمل الظواهر القرآنيّة من غير فرق بينها و بين غيرها.

و منها: عدم اعتبار العقل فى فعليّة الأحكام الشرعيّة، حيث ذهب المحدث الأسترآبادى فى «الفوائد المدنيّة» «۳» إلى أنّ مناط تعلق التكاليف كلّها السماع من الشرع، و منهم من أفرط فذهب إلى إنكار لزوم امتثال الأوامر الشرعيّة التى قامت عليها الأدلّة العقليّة الثابتة.

و منها: ردّهم للإجماع بجميع أقسامه، حتّى رفضوا جميع التوجيهات المسلّمة عند الاصوليّين و منها: الاقتصار فى الحجّية على خصوص السنن الواردة الخاصّة دون

---

(۱) مستدرك الوسائل: ۱۷/ ۳۳۵ الحديث ۲۱۵۱۵.

(۲) بحار الأنوار: ۸۹/ ۱۰۷- ۱۱۲،

(۳) الفوائد المدنيّة: ۲۹ و ۳۰.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۸

غيرها من الطرق المقرّرة و المعتبرة شرعا، و هم فى هذا قد سلكوا طريقة التسامح و التساهل فى النقل، لاكتفائهم بصرف نسبة القول لأحد المعصومين عليهم السّلام فى القبول، بل عدّوه بذلك قطعى الصدور! و لذا انكروا فائدة علم الرجال و ثمرته و تبعا لذلك علم دراية الحديث بالمعنى المصطلح. إلى غير ذلك من أقوالهم و آرائهم الضعيفة.

و لعلّ من هذا و غيره يتضح مقدار الظلامة التى حلّت بالأدلّة الثلاثة الباقية من المبادئ الاستدلاليّة الأربعة. أعنى الكتاب، و الإجماع، و العقل. و الاقتصار على الحديث بما فسّروه لنا.

فالقرآن؛ الذى هو العدل الأكبر و الثقل الأعظم للشريعة يجرّد من دلالته و يفرّط و يقلّل من حجّيته؛ و هو الحجّة الكبرى؟!. و هذا أمر غريب جدّا، إذ أنّهم يعدّون حصر فهمه بهم كافيا لإسقاط قولهم عليهم السّلام: «إنّما يعرف القرآن من خوطب به» «۱» و حصر فهمه بهم عليهم السّلام كاف لإسقاط الكتاب عن الحجّية، مع أنّه من المسلّم كونه ناظرا إلى فهم خصوص متشابهات القرآن و مجملاته و ناسخه و منسوخه. و غير ذلك.

و أيضا أنّ القول بهذا يلزم منه إنكار ما للقرآن من فصاحة و بلاغة و إعجاز. و غير ذلك.

ألا ترى أنّ الأخذ بهذا التعميم ما هو إلّا إنكار للسنّة القطعيّة، التى منها قوله عليه السّلام: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن» «۲»،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۸۵ الحديث ۳۳۵۵۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۶/ ۱۷۱ الحديث ۷۶۵۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۹

و قوله عليه السّلام: «فما وافق كتاب اللّه فخذوه» «۱».؟!

و الأهمّ من هذا و الأدهى أنّه ما يلزم منه طرح حديث الثقلين المتواتر لفظا فضلا عن معناه و مؤداه. و القول بلغويّة نزول الوحى و انزال الكتب، و بعث الأنبياء و الرسل؟!.

و بعد كلّ هذا؛ يتّضح أنّه لا يصحّ أن يقال: إنّ الأخذ بالظهورات و المحكمات فى النصوص القرآنيّة تفسير بالرأى؟! إذ لو صحّ ذلك لم يبق لنا نصّ- بل و لا ظهور- لكلّ ألفاظ التحاور المتداولة بيننا و بين الآخرين.

و ليس معنى هذا إنكار أهمّيّة التخصيصات و التقييدات الواردة على العمومات و الإطلاقات القرآنيّة. فإن ذلك أمر مسلّم برهانا و وجدانا. و لكن هذا لا يمنع و لا ينافى الرجوع إليهما بعد ملاحظة الروايات الواردة فيهما؛ إذ أنّ حجّية الظهورات ثابتة على كلّ حال.

و يكفى فى النقض عليهم تشبّثهم بالآيات و الأدلّة الناهية عن العمل بالظنّ مع فرض كونه ظاهرا قرآنيا، و المفروض فيها أن لا حجّية لها على مختارهم.

وعدا هذا فهى مردودة بوجوه:

۱- إنّ سياق أمثال هذه الأخبار مرتبط بالنهى عن اتّباع الظنّ و الوهم فى الامور الاعتقاديّة، و لا ربط له بالفروع العمليّة.

۲- عدم قول أعلام الطائفة و عمدها بمطلق حجّية الظنّ، بل أنّهم قد صرّحوا بعدم حجّية الظنّ الغير المعتبر، و ذهبوا إلى الاقتصار فى الحجّية على ما قام الدليل عليه خاصّة لا مطلقا.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۹ و ۱۱۰ الحديث ۳۳۳۴۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۰

۳- تضافر الروايات المعتبرة على حجّية الظواهر القرآنيّة، بل كادت أن تكون متواترة لفظا فضلا عن كونها كذلك معنى.

و بالجملة؛ لا نجد ثمّة عاقلا فضلا عن عالم متفقّه عدا الفقيه. ينكر دلالة أمثال قوله سبحانه و تعالى وصفا للقرآن: تِبْيٰاناً لِكُلِّ شَيْءٍ «۱» و كونه: نُوراً* و هُدىً* و تِبْيٰاناً، و هو الذى لٰا يُغٰادِرُ صَغِيرَةً وَ لٰا كَبِيرَةً و لا رطبا و لا يابسا إلّا كان فيه، بل كلّ ما يحتاجه البشر، طبعا بالاستضاءة بنور الولاية و العترة الطاهرة عليهم السّلام المكمّلة للثقل الأكبر.

و إذا لم تكن دلالة أمثال هذا واضحة لما بقى لنا دليل و لا دلالة.

كما لا يفيد إنكار حجّية المدركات العقليّة التى عدّت فى الشريعة الحجّة الباطنيّة: «و إن للّه على الناس حجّتين.» «۲»، «و إنما يداقّ اللّه العباد فى الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول فى الدنيا» «۳». و أمثال ذلك.

هذا من جهة؛ و من جهة اخرى نحن لا نريد بما قلناه إثبات قطعيّة صدور تمام الروايات الواردة عن طريق أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السّلام، بمعنى حجّية كلّ منقول، كما ذهب إليه الأسترآبادى فى قولته المشهورة: أحاديثنا كلّها قطعيّة الصدور عن المعصوم عليهم السّلام، فلا نحتاج إلى ملاحظة سنده؛ «۴» إذ فيه أوجه للمناقشة لا نودّ الخوض فيها، و الإسهاب فى بيانها فعلا، و يكفينا منها ما قاله شيخنا المعظم الوحيد- طاب ثراه- فى رسالته «الاجتهاد و الأخبار» «۵».

---

(۱) النحل (۱۶): ۸۹.

(۲) الكافى: ۱/ ۱۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۰ الحديث ۶۴.

(۴) الفوائد المدنيّة: ۱۸۱.

(۵) الرسائل الاصوليّة (الاجتهاد و الأخبار): ۱۴۲ ۱۵۶

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۱

ثمّ إنّ من المسلّم عند أعلام الطائفة كثرة وجود الأحاديث الموضوعة، و الأخبار الضعيفة، و الرواة المتّهمون، سواء ما كان منها فى الأسانيد الروائيّة أو المجاميع الحديثيّة. و هذا ممّا يحدو بنا إلى الأخذ بالقواعد الرجاليّة، بل منه يعلم ضرورة مراجعة علم الرجال كى تميّز به الأخبار، و تصحّح به الأسانيد الروائيّة، و يعرف به الغث من السمين، و الصحيح من السقيم، بل و يظهر من هذا سخف إنكار القوم لضرورة الحاجة إلى علم الرجال، فتدبر.

و قد تمحّض من مجمل ما اسلفناه من الحديث عن الأخباريّين حصول طريقة جديدة فى كيفيّة استنباط الأحكام الشرعيّة كان وليدها الطبيعى هو:

مكتب الاعتدال؛ بحلته الجديدة المتمثلة بما ذهب إليه شيخنا المجدد- طاب رمسه- و تلامذته رحمه اللّه؛ إذ يلزم- ممّا سلف من طريقة الأخباريّين فى الاستنباط- ما كانوا يرونه من عدم ضرورة الغور فى المسائل الاصوليّة، و المبانى الاجتهاديّة.. بل كلّ يعمل بمقدار ما يفهمه و يظهر له من ظواهر الأحاديث و الأخبار. و من البديهى أنّ سلوك مثل هذا النوع من التفكّر سيخلق لنا فاجعة لا يمكن سدّها، و ثلمة لا يمكن جبرها فى اسس المبانى الشرعيّة و أحكامها، بل يوجب تزلزلا فى أساس الدين القويم، حيث لو ابيح لكلّ أحد أن يخوض المنابع الأوّليّة للأصول الدينيّة، أو يستخرج بنفسه ما يحتاج إليه من الأحكام الشرعيّة بدون أن يكون له صلاحية واقعيّة. أو إحاطة دينيّة.. لكانت تلك مصيبة ليس وراءها فاجعة.

و سيظهر لنا فى موضوع واحد عشرات بل مئات الأحكام المختلفة المتضادة، بل المتناقضة النابعة من اختلاف المدارك و المدركات،

و تعدّد الفهم و الانتزاعات.

و هذا فى حدّ نفسه نقض لغرض الشارع المقدّس من تقنين القوانين، كما يعدّ مخالفا لأسس التقنينيّة الاجتماعيّة و نظامها.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۲

و حيث لم يبق لهذا المذهب فى يومنا الحاضر ذاك الرصيد العلميّ الكافى أو من يتبنّاه و يدافع عنه من أهل المعرفة و الاطّلاع. لذا نكتفى بما ذكرناه و نطوى الحديث عنهم فى هذه العجالة. و يكون موقفنا منهم مجرد سرد تاريخ للفقه لا مناقشة أقوال و مبانى رصينة أكل الدهر عليها و شرب، و قد أغنانا السلف الصالح عناء الدفاع و الرد و النقض و الإبرام.

المتحرّرون:

و هم جمع لا يقلّ خطرهم عن سابقيهم إن لم يزد عليهم، فإنّهم كانوا و ما لا يزالون يهدمون حصون الشريعة و واقعها. و قد اشتدّ و عظم اليوم خطرهم بعد أن جاؤوا بعناوين جديدة برّاقة، و شعارات زائفة.. و هم قد خرجوا من هذه الامور التى تشدّقوا بها و زمّروا لها بدعاوى حسبوها فريدة تحت إطار دور الزمان و المكان فى الأحكام! و كان ذلك ذريعة لبعض فى الخروج عن اطر القواعد المقبولة و المسلّمة إلى تغيير الأحكام القطعيّة، و المسائل الأساسيّة، و قد سرت المناقشة فى الترديد و التشكيك فى الطرق المحدثة و المسلّمة فى الاستنباط بحجّة ملاحظة مقتضيات الزمان و المكان.

و مع أنّا لا ننكر ما لهذين الأصلين من الأثر و دور مهمّ- فى الجملة- فى طريقة الاستنباط و الاستظهار فى الأحكام الشرعيّة، إلّا أنّه لا يمكن القول بأنّ أحكام الشريعة المقدّسة على نحو الإطلاق و بما هى هى امور قابلة للتغيير و التبديل، و أنّها تتبدل و تتغير بتوارد الأيّام و تعاقب الزمان، فيصبح الواجب محرّما، و ينقلب المحرّم إلى واجب، إذ أنّ قبول مثل هذا إنكار- بنحو و آخر-

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۳

لفلسفة تشريع الدين من المشرّع الخالق الإلهى الحكيم. و من جهة اخرى؛ ما هو إلّا إنكار لخاتميّة الرسالة المحمّديّة صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و لكون «حلال محمّد حلال إلى يوم القيامة و حرامه حرام إلى يوم القيامة» «۱».

فإنّ تمام ما تمتاز به الشرائع السماويّة عن القوانين البشريّة الوضعيّة هو هذا التفاوت الجوهرى الماهوى فى أنّ القوانين الشرعيّة وليدة مقنّن حكيم عالم محيط ممثّل الكمال المطلق، بل مبدأ الكمالات. بخلاف غيرها.

و من الواضح أنّ ما يترشح عن مبدأ الكمال لا يمكن أن يكون ناقصا، لمنافات ذلك لكماله و حكمته مع إحاطته بكلّ ما فى متعلق أحكامه و موضوعاته، و ما تشريع الأديان إلّا لسدّ كلّ ما يفتقر إليه المكلّف فى مقام العمل، و جميع ما يحتاج إليه ليومه و غده مؤطّر بإطار هذه القوانين الشرعيّة.

و من البين أنّ التغيير و التبديل- لو صحّ الإطلاق- يكون كاشفا عن نقصان و قصور المقنّن- و العياذ باللّه- فى أحكامه، بل حاك عن جهله و عدم إحاطته، لما يلزم أنّ المشرّع بعد صدور حكمه و إجراء قانونه قد أدرك عدم تطابق ذلك الحكم مع متطلّبات الإنسان و احتياجاته. و كأنّه بتقنينه القانون الجديد يحاول سدّ النقص الحاصل الذى جاءه فى ما قرّره فى قانونه السالف. و فساد هذا من الوضوح بمكان، إذ لا يتلائم مع أساس التشريع و مقرّراته.

نعم، وقوع مثل هذا طبيعى جدّا فى القوانين الوضعيّة، و التشريعات البشريّة التى تكون تابعة إلى تكامل ذلك القانون و المجتمع و رقيّه، إذ عند ما يشعر المجتمع بأنّ القانون الحاكم غير واف بما يحتاجه، و لا يحلّ مشاكله الفرديّة أو

---

(۱) بصائر الدرجات: ۱۴۸ الحديث ۷.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۴

الاجتماعيّة. يبادر لرفع النقصان و تكميله بوضع قانون جديد ينسخ ما سلفه أو يسدّ نقيصته، و يرفع قصوره.

و عليه؛ فلا يتصور للزمان و المكان دور بشكل مطلق بهذا المعنى فى مسير التشريع الإلهى الخارج عن قيد الزمان و المكان، و المتحرر من ملابساتهما، لما نعتقده و ندين به من كمال الشارع و حكمته، و عدم نقصان الشريعة و كمالها.

نعم، نقرّ وجود دور للزمان و المكان فى رفع بعض الاحتياجات الوليدة من متطلّبات الزمن قد أحدثتها الحاجة، و أولدتها الأيّام، و هى تتفاوت عمّا كانت عليه سابقا لوجود حوادث محدثة تقتضى أحكاما جديدة لم تكن من ذى قبل، و لذا تفتقر إلى تعيين الحكم من طرف الشارع و الأخذ بنظره فيها.

إلّا أنّ هذا التلوّن و التصادم ليس بمعنى أنّ ما يحتاجه البشر من الامور الثابتة الأوّليّة و الفطريّة التى لها أحكامها الثابتة و المنصوصة أن تتبدّل بتبدّل المكان أو أن تتغيّر بتوارد الأزمان، إذ لا أثر لذا و لاذا، بل لا تتغيّر و لا تتبدّل بحال.

بخلاف غيرها.

إذ أنّ هذه الامور الفطريّة- فى حدّ نفسها- غير قابلة للتبدّل و التغيير، و الإنسان فى مسيرته الدنيويّة- و على مدّ التاريخ- لا بد له منها، إذ أنّ من الطبيعى عدم امكان قبول التغيير لمثل هذه الأحكام النابعة لتأمين الاحتياجات الفطريّة.

نعم؛ هناك احتياجات ثانويّة- و هى فى واقعها موصلة مكمّلة للحوائج الأوّليّة- يمكن أن تتغيّر فى نفسها، و من الواضح أنّ الأحكام الواردة فى مثل هذه الموارد قابلة للتغيير و التبدّل تبعا.

و عليه، فإنّا نظنّ أنّه قد أصبح واضحا- بهذه الوجيزة المجملة- أنّ جذور أكثر المنازعات و المباحث- إثباتا و نفيا- فى تأثير الزمان و المكان و عدمه فى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۵

الأحكام الشرعيّة- الفرعيّة و الأصليّة- ما هو إلّا نزاع لفظى بحت.

بل إنّ هذا العنوان- الذى تشدّق به البعض- لم يكن شيئا جديدا أبدا، بحيث لم يلتفت إليه الماضون، أو عجز عنه الفقهاء السابقون، أو يعدّ مشكلة عويصة لم يدركها المتقدمون، كما حسبها البعض؛ إذ مثل هذه التحوّلات و التغييرات فى الامور الممكنة و اليوميّة طبيعيّة دارجة، و مسألة واضحة بديهيّة، و بها تتغيّر الأحكام الشرعيّة الفرعيّة لا الأوّليّة الفطريّة. إذ كثيرا ما يكون الفقهاء فى معرض أمثال هذه الامور التى أقرّوها و أعطوها الأحكام الكافية الدقيقة مستندين فيها إلى ما لهم من إحاطة بالقواعد الفقهيّة المقرّرة الثابتة عندهم، و لعلّ من هذا ما سنوافيك به ممّا يعبّرون عنه ب: المسائل المستحدثة.

و لا نعرف متفقّها- فضلا عن فقيه- يسمح لنفسه أن يغيّر الأحكام الأوّليّة مع فرض بقاء موضوعاتها و مباديها الأساسيّة، إذ ذاك تشريع لا يستسيغه من له أدنى إحاطة بالفقه، و لا يجيزه من له تقوى عمليّة فى مقام الحكم.

و نرى من المناسب التعرّض لبعض تلك القواعد التى أشرنا لها:

فمنها: تبدّل الموضوع؛

اشارة

إذ ذهب علماء الاصول إلى أنّ وضع الأحكام الشرعيّة و جعلها من قبيل القضايا الحقيقيّة لا الخارجيّة. أى إنّ المقنّن عند ما قنّن و أقرّ الحكم لاحظ طبيعة الموضوع و وضع بإزائه قانونا له، و كلّ فرد كان مصداقا لذلك الكلّى الطبيعى؛ يكون محكوما بذلك الحكم المحفوظ موضوعه، فيستحيل فى مقام الجعل و التقنين أن يجعل الشارع المقدّس حكمين لمعنون و موضوع واحد.

و لو صادفنا نادرا مثل هذه الموارد فى مصادر الأحكام لعدّ ذلك من باب تعارض الأدلّة التى يلتجأ فيها غالبا إلى المعالجة و التصحيح

بواسطة الأدلّة العلاجيّة المقرّرة عندهم.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۶

اما لو كان الموضوع بنحو القضايا الخارجيّة فلا يستحيل تقنين أحكام متضادة أو متناقضة على عنوان واحد باعتبارات مختلفة.

و لتقريب الموضوع نومى إلى بعض الأمثلة، حيث عند ما نجد حكم الشارع المقدّس بأنّ الخمر حرام، أو لحم الغنم حلال. فإنّ مراده هو: طبيعة المائع الخمرى أو طبيعة لحم الغنم. و ما دام هذان العنوانان كلّيان منطبقان على كل مصداق تترتّب عليه نفس الأحكام بلا فرق، و لا يمكن مع حفظ هذا العنوان ترتيب حكم آخر عليه مناقض للحكم الأوّل، بخلاف ما لو قال: إنّ غنم البلد الفلانى حلال.

فإنّ هذه قضيّة خارجيّة، و إن قلنا بحرمة أغنام بلدة اخرى، فهو غير ناف للحكم الاول، نعم فى مثل هذه القضيّة الحقيقيّة لو تبدّل العنوان- بأن صار المائع الخمرى مثلا بعد ذهاب ثلثيه خلا- ارتفع حكمه الأولى لتبدّل الموضوع، و لا ريب أنّ هناك عوامل عديدة فى تبدّل التكليف بالنسبة إلى الموضوعات المختلفة، نذكر بعضا منها:

أ: العرف؛

قد علم ممّا سلف بيانه أنّ التكاليف التى خاطب بها الشارع المقدّس الناس أراد بها عموم المكلّفين و عامّة الناس، و أوكل تشخيص الموضوعات إليهم إلّا فى المواضيع المستنبطة، فلو تغيّر موضوع حكم فى نظر العرف؛ بأن شهدا لعرف- مثلا- أنّ هذا العنوان لا ينطبق اليوم على هذا المصداق، فلا يشمله حكمه المذكور طبعا، كما لا يكون حكم الشارع المقدّس ناظرا إليه؛ فمثلا حكم حرمة التعامل بالدم عند قدماء فقهائنا- رضوان اللّه عليهم- معلّلا بكونه نجسا، و النجس مسلوب المنفعة العقلائيه. و ما كان كذلك لا يجوز التعامل عليه بلا كلام و لذا حكموا بما حكموا. أمّا اليوم؛ فإنّ العرف لا يرى ذلك، بل عنده إنّ الدم له منفعة و فائدة- بل جملة فوائد- قطعا، و حيث أنّ الموضوع قد تبدّل هنا حتما فى نظر العرف، فلا

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۷

وجه لترتّب حكم الحرمة عليه جزما.

و مثال آخر: بيع الثلج؛ حيث إنّ بيعه فى غالب نقاط العالم أمر متعارف معقول، و متاع يدفع بإزائه ثمن و عرض، كما و تترتب عليه منفعة و فائدة، و لكن مثل هذا التعامل فى القطبيين غير معقول و لا فائدة فيه، بل لا وجه للتعامل عليه، و لذا يحكم عليه بعدم الجواز.

و نظير هذا التعامل على الماء القليل عند النهر العريض. و أمثال ذلك.

فيعلم من هذا أنّ الزمان و كذا المكان لهما دور مهمّ فى نتيجة بعض الأحكام.

و أنت ترى إنّ هذا ليس بشىء جديد، و لا موضوع بكر، بل كان دوما مورد بحث و نقاش فى الموسوعات الفقهيّة لأعلامنا و فقهائنا رحمهم اللّه.

ب: قاعدة التزاحم؛

و مدلولها ما لو كان ثمّة تزاحم و تمانع فى مقام الامتثال لحكمين بالنسبة إلى موضوعين غير مرتبطين مع البعض، فبحكم القواعد العقليّة فى تقديم الأهمّ على المهمّ، و ترك المهمّ بالنسبة إلى الموضوع الأهمّ يصبح ذاك فعليا، و من الطبيعى إن الزمان و المكان فى أمثال هذه الموارد لهما دور مهمّ فى تعيين الوظيفة الشرعيّة.

و غالبا ما يمثل لمثل هذه الموارد بانقاذ الغريق الواجب شرعا الملازم للاجتياز بالأراضى المغصوبة المحرّمة قطعا، حيث هما موضوعان مستقلان لا- ربط لأحدهما بالآخر، و مع اجتماعهما فى مورد خاصّ يتوقّف الإتيان بأحدهما على الأخذ بالآخر. أى هما

موضوعان كلّ واحد منهما له حكمه الخاصّ، و هو يضاد الآخر، و قد اجتمعا و كانا سبب حرج للمكلّف و إشكال فى مقام الأداء و التنفيذ؛ فالعقل يحكم هنا بإلزام المكلّف بالاتيان بالأهمّ منهما و العمل به. و لذا يرى العقل لزوم حفظ الإنسان و نجاته و إنقاذ الغريق. و هو يقدّمه على حرمة الدخول فى

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۸

ملك الغير و التصرّف فيه.

و هذه القاعدة تحلّ لنا كثيرا من المشاكل المعاصرة، مثل علاج المريض بواسطة لمس الأجنبى أو الأجنبيّة مع فرض الانحصار، أو تشريح جنازة الميّت مع فرض عدم وجود جنازة اخرى لغير المسلم. و غير ذلك. و هى كثيرة جدّا، إذ بعد تشخيصنا للأهمّ و المهمّ يسهل الحكم عند ذاك.

ج: القواعد الثانويّة؛

نظير قاعدة لا ـ ضرر، و قاعدة لا ـ حرج- على فرض تعدّدهما- و هما من الامور التى يمكن أن يكون لهما دور مهمّ فى تشخيص ما للمكلّف من حكم بمقتضى الزمان و المكان على ما هناك من اختلاف فى كيفيّة جمع هذه القواعد مع الأدلّة الأوّليّة للأحكام الشرعيّة. فإنّ النتيجة- على كلّ حال- هى تقديم مفادّ هذه القواعد، و هى تشمل سعة المعاملات و العبادات على حدّ سواء. مثلا لو ألزمنا الشارع المقدّس بحكم دليل وجوب الصلاة أو الصيام على تحصيل الطهارة المائيّة أو صيام شهر رمضان. فإنّ ذاك يصح فيما لو لم يلزم من الإتيان به ضررا على المكلّف. أما لو لزم من أىّ حكم من هذه الأحكام ضررا عليه لزم رفعه قطعا.

و بالجملة؛ مفادّ هذه القاعدة نفى كلّ قانون فى الشرع يلزم من جعله و تقنيته أو متعلقه ضررا أو حرجا على المكلّفين. و حيث كان لفظ «الضرر» كسائر الألفاظ الموضوعة للمفاهيم الواقعيّة، و المخاطب فيها هو شخص المكلّف الذى يتضرّر من ناحية الحكم، فعليه كلّ مكلّف لو كان فى شرائط خاصّة- زمانيّة أو مكانيّة- و اقتضى كلّ واحد من هذه ورود ضرر عليه، كان ذلك الحكم مرفوعا.

و عليه، فهذا الطريق- كسالفه- يمكن أن يحلّ لنا كثيرا من المشاكل المهمّة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۱۹

و منها: كشف ملاكات الأحكام؛

حيث أنّ علماء الإماميّة و المعتزلة- المعبر عنهم ب: العدليّة- خلافا للأشاعرة ذهبوا إلى أنّ الأحكام الشرعيّة تابعة للملاكات و المناطات الواقعيّة و نفس الأمريّة، و لا يمكن للشارع المقدّس أن يقرّ حكما لموضوع بدون ملاك واقعىّ له، لما يلزم من قبول هذا الأمر من إنكار لحقائق الأشياء، و تسليم التغيّر فى الحقيقة الثابتة، مع أنّ الواقع الخارجى للأشياء يمكن أن يكون معرضا للحوادث الزمانيّة و المكانيّة و يتغيّر بخلاف حقيقة الأشياء و ماهيّتها.

مثلا ـ السرقة و التصرّف فى مال الغير بدون رضاه مذموم و قبيح على أىّ حال، و فى كلّ زمان و مكان. و لذا كان القبيح الذاتى محكوما بالحكم الشرعى التحريمى. فلو وصل المجتهد بالطرق المقرّرة إلى الحكم الواقعى للشارع المقدّس كان مصيبا، و لو اشتبه كان مخطئا؛ لأنّ حقيقة الحكم الإلهى لا تتغيّر بحسب فتواه.

كى يقال: إنّ المجتهد مصيب على كلّ حال، و إنّ فتواه و حكمه حكم القانون الإلهى.

و كلّ ما أفتى به هو- و إن كان قبيحا- كان حسنا، و كذا العكس. فالمجتهد عند الإماميّة مستنبط و كاشف لا مشرّع و مقنّن، و هو يمكن أن يصل إلى واقع حكم اللّه تعالى و قد يخطئ، كلّ ذاك خلافا لما ذهب إليه الأشاعرة من القول بكون المجتهد على كلّ حال مصيبا. أى إنّ حكمه هو الحكم الواقعى للشارع.

هذا من جهة، و من جهة أخرى ذهبوا إلى أنّ الحسن ما حسّنه الشارع و القبيح ما قبّحه، ففى الواقع قد جوّزوا أن يكون موضوعا واحدا له عدّة أحكام فى آن واحد بحسب تعدّد الفتوى عليه، و كلّها صحيحة و مصابة! و هذا ما يخالف بداهة العقل و ما أقرّته الشرائع السماويّة.

هذا مع أنّ ثبوت الشرائع الإلهيّة أساسا موقوف على قبول الحسن و القبح

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۰

الواقعىّ الذاتى للأشياء، و إلّا فإذا كان ثبوت الشريعة مستندا إلى الطرق الشرعيّة فما هو البرهان على وجوب قبول ذلك الطريق فلا بدّ أن يكون ذلك الطريق منتها إلى مستند عقلى حذرا من التسلسل إلى غير النهاية.

و على كلّ؛ فيلزم قبول أنّ أساس جعل الشرائع الإلهيّة و الأحكام الشرعيّة تابع للملاكات الواقعيّة.

مضافا لذلك أنّ ما قرّرناه قد تضافرت عليه الأحاديث و جاء فيها بألسنة متعدّدة، نظير ما نقله الشيخ الصدوق رحمه اللّه فى «علل الشرائع» عن محمد بن سنان إن أبا الحسن على بن موسى الرضا عليه السّلام كتب إليه- بما فى هذا الكتاب جواب كتابه إليه يسأله عنه- «جاءنى كتابك تذكر أنّ بعض أهل القبلة يزعم أنّ اللّه تبارك و تعالى لم يحل شيئا و لم يحرّمه لعلّة أكثر من التعبّد لعباده بذلك قد ضلّ من قال ذلك ضلالا بعيدا و خسر خسرانا مبينا. إلى أن قال: إنّا وجدنا كلّ ما أحلّ اللّه تبارك و تعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم، و لهم إليه الحاجة التى لا يستغنون عنها، و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه، و وجدناه مفسدا داعيا إلى الفناء و الهلاك.» «۱».

و بعد أن ثبت أنّ الأحكام الشرعيّة لها مناطاتها الخاصّة و ملاكاتها الواقعيّة، و كذا ظهر بطلان ما ذهب إليه الأشاعرة و من تبعهم، فلنسأل: هل يمكن لشخص أن يدعى أنّه يمكنه إدراك ملاكات و مناطات الأحكام الشرعيّة؟! حيث لا شكّ أنّ كلّما ذكر الشارع المقدّس حكما معلّلا بذكر دليله و فلسفته، صحّ تعميم الحكم إلى الموارد الاخرى المشتملة للمناط له، إذ مع لحاظ وجود المناط فى موضوع آخر

---

(۱) علل الشرائع: ۵۹۲ الحديث ۴۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۱

لزم سراية الحكم له. نظير قولهم: «لا تشرب الخمر لأنّه مسكر» فكلّ ما جاءت هذه العلّة فى موضوع آخر غير الخمر ترتّب عليه حكم حرمة الشرب، لاستحالة انفكاك الأحكام عن ملاكاتها الواقعيّة، مثل ما جاء فى رواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه سئل عن قول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «غيروا الشيب و لا تشبهوا باليهود»، فقال عليه السّلام: «إنما قال صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذلك و الدين قل، و أمّا الآن و قد اتسع نطاقه و ضرب بجرانه فامرؤ و ما اختار» «۱».

حيث نصّ عليه السّلام إنّ علّة وجوب أو استحباب الخضاب فى عصر الضعف و قلّة المسلمين، أمّا اليوم- حيث زاد عددهم و قلّ عدوّهم!- و لا معارضة لهم مع الكفّار، فلا دليل على لزوم هذا العمل.

فأمكن- من هذا- للحوادث الطارئة على المكان و الزمان أن يكون لها دورا فى تعيين الحكم و تأثيره و التأثّر به.

و هذه أحد الطرق النافعة فى يومنا هذا لحلّ جملة من المشاكل و المسائل المستحدثة.

و الظاهر عدم الفرق فى كون هذا الحكم مربوطا بالامور العباديّة، أو الأعمّ منها و من المعاملات، و كذا الأحكام الشخصيّة أو الحكوميّة.

و الوحيد رحمه اللّه فى مبحث «حجّية القياس المنصوص العلّة» صرّح، و قال: بأنّ القياس المنصوص العلّة حجّة مطلقا لفهم العرف و كون البناء فى الأخبار على محاورات العرف و تفاهمهم. و قال بعض المحقّقين بحجّية ما هو بمنزلته مثل الحكم بعدم الاعتناء بحال

كثير الشكّ فى الوضوء و غيره من الواجبات، بسبب ما ورد

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۸۷ الحديث ۱۵۶۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۲

عنهم عليهم السّلام فى حكم كثير الشكّ فى الصلاة: «لا تعوّدوا الخبيث من أنفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عوّد» «۱»، هذا و أمثال ذلك. و الحقّ أنّه حجّة إذا كان بحيث يفهمه أهل العرف، أو يكون المناط منقّحا «۲».

حيث يستفاد من هذا بوضوح أنّ إحراز مناط حكم فى موضوع قابل للسراية إلى موضوع آخر، سواء ا كان الموضوع عباديّا أم غيره، و لإحراز كشف المناط لا ريب فى كون العوامل الزمانيّة و المكانيّة دخيلة فيه. و إحراز المناط المنصوص و تعميمه و تسريته أمر متّفق عليه، و لكن البحث فى أنّه فى موضوع لم ينصّ الشارع فيه على ملاك أو مناط، بل جعل الحكم بما أنّه شارع و مقنّن فقط، ففى مثل هذا هل يمكن ادّعاء مناط يكون ذاك موجبا لسريان الحكم إلى سائر الموارد أم لا؟ أو يدّعى إنّ ذلك المناط المنصوص لا ينطبق اليوم لما حكم الشارع به، و عليه فلا حكم له و يكون بذلك منتفيا أم لا؟

الحقّ فيه إنّ العقول البشريّة عاجزة بل قاصرة عن الإحاطة بتمام مناطات الأحكام، و لا تجد من يدّعى جزما أو يقطع فى مورد أنّ ملاك الحكم الفلانى- سواء أ كان إيجابيّا أو تحريميّا، بل حتّى الاستحبابى و الكراهتى- هو بنفس الفلسفه و العلّة التى أدركتها أنا دون غيرها. إذ فى تلك الحال كما يحتمل فيها أنّ ملاك الحكم فيه هو ذاك كذا قد يكون هناك احتمال آخر قد غفل عنه. و عليه فلا يمكن الجزم بذلك، و لا يكون كلّ ما حكم به الشرع يجب أن يحكم به العقل، و ما لم يحكم لا يعدّ حكما شرعيا.!

بل معنى هذه العبارة المعروفة: «كلّ ما حكم به الشرع حكم به العقل» هو أن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۸/ ۲۲۸ الحديث ۱۰۴۹۶.

(۲) الفوائد الحائريّة: ۴۵۱ و ۴۵۲ (الفائدة ۲۳).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۳

الأحكام الشرعيّة بشكل بحيث أنّ لها أسرار و رموز لو بيّنت تلك الأسرار للعقل لأقرّ العقل ضرورة تلك الأحكام.

و هذا التوجيه ليس إنكارا لقاعدة الملازمة، حيث هى ناظرة إلى الكشف القطعى و اليقينى الذى هو مقبول عقول جميع العقلاء، و لا يتردّد فيه العاقل البتة.

نعم، فى مثل هذه الموارد تعدّ قاعدة الملازمة مقبولة بلا كلام.

و هو مجرد فرض؛ حيث إن طريق الكشف عن الواقع و الوصول إليه مسدود، و ما ورد فى ذلك قليل، بل نادر.

و عليه؛ فما كان من الاستدلال مبنىّ على هذه القاعدة كان مردودا جزما و مرفوضا حتما.

ثمّ إنّ التأمل فى هذه الرواية الصحيحة المرويّة فى «الكافى» عن على بن إبراهيم- بإسناده- عن أبان بن تغلب، قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنين؟ قال: «عشرون»، قلت: قطع ثلاثا؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعا؟

قال: «عشرون»، قلت: سبحان اللّه يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون، و يقطع أربعا فيكون عليه عشرون؟! إنّ هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول: الذى جاء به الشيطان، فقال: «مه يا أبان! هكذا حكم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنّ المرأة تقابل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف، يا أبان! إنّك أخذتنى بالقياس، و السنّة إذا قيست محق الدين» «۱» كاف فى المقام، حيث إنّها صريحة فى أنّ الإمام الصادق عليه السّلام قد صرّح فى ذيلها أنّ تحليل المسائل الشرعيّة

(۱) الكافي: ۷/ ۲۹۹ و ۳۰۰ الحديث ۶.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۴

و تعليلها بهذا الشكل يوجب إبطال الشريعة و محقها، و الطريف إنّ صدر الرواية ناظر إلى بيان أمر طالما تشدّق به بعض المعاصرين في توحيد دية الرجل و المرأة! و نقل عنه- استدلالات لإثبات دعواه- معتبرا بأدلّة مدّعاة لإثبات تشريعاته، كقوله بقضاء إطلاق أدلّة الدية و عدم الدليل على التقييد.! و هذا غريب، إذ يكفيه للتقييد هذه الرواية الصحيحة الصريحة، فضلا عن ثلاثة عشر رواية اخرى أكثرها تامّة السند مدرجة في نفس هذا الباب.

و أيضا: حكى عنه دعواه كون هذا الحكم- أعني عدم التنصيف- ظلم! وَ أَنَّ اللّهَ لَيْسَ بِظَلّامٍ لِلْعَبِيدِ* «۱»! و هو شيء مضحك حقّا، إذ لو جرت عمومات القرآنيّة و اصبحت مستندا لمثل هذه الأحكام الشرعيّة لكان الأولى به أن يستدل ب: (حسبنا كتاب اللّه)، مضافا إلى أنّه لو عدّ مثل هذا الحكم ظلما لكان قوله سبحانه و تعالى:

لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ* «۲» في باب الميراث ظلم أكبر. و ما العمل في هذا الحال عند ما يتعارض عمومين في الكتاب؟! و نضيف هنا أيضا بأن نفي الظلم من كلامه سبحانه و تعالى ليس بمعنى التساوي، حيث إنّ مقابل الظلم؛ العدل، و هو- على ما هو المعروف و تلقّاه الأصحاب بالقبول-: هو إعطاء كلّ ذي حقّ حقّه، و من الواضح أنّ الدية من الحقوق المجعولة، و الجاعل بحسب المصلحة المخفيّة علينا قد جعل و قرّر حقّ المرأة بهذا الشكل، و لا يعدّ مثل هذا مصداقا للظلم قطعا؟! و لا يصح إنكار الروايات المستفيضة فيه بصرف توهّم معارضتها مع عموم الكتاب، إذ لا يوجب مثل ذاك

(۱) آل عمران (۳): ۱۸۲.

(۲) النساء (۴): ۱۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۵

أن يكون موردا للإعراض و الإسقاط كما لا يخفى.

و بعد كلّ هذا، هل يا ترى أنّ أخذ الدية دوما يعدّ ظلما للمرأة كي يقال: لما ذا يأخذ الرجل تمام الدية و المرأة نصف ما قرّر له.؟! حيث قد يكون عكس ذلك؛ بأن تكون الدية المنتهية إلى القتل لورثة جميعهم رجال و المقتول امرأة، أو كلّهم نساء و المقتول رجل. عند ذاك تكون الدية كلّها للنساء.

و لا ريب أنّ أمثال هذه الدعاوى تسبّب الانحراف و الخروج عن اصول الشريعة، أو إن صرف الحوادث الزمانيّة أو الخوف من طعن المخالفين موجب لتغيّر حكم اللّه سبحانه، أو إسقاط أحد طرق الاجتهاد المهمّة عندنا، أو تؤثّر في اسس طريقة استنباط الأحكام الشرعيّة.!

و منها: التحوّل في طرق الاجتهاد؛ حيث أنّ مقتضيات الزمان أو المكان تلزمنا أن نجدّد النظر في المبادى الأوّليّة القطعيّة لاستنباط الأحكام، و نحدّد حجّية القرآن الكريم، و السنّة الشريفة، و دليلي العقل و الإجماع و اعتبارها بزمان خاصّ و نتعبّد بذلك، و نتذرّع لذلك بكون السنّة المحمّديّة صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شريعة سهلة و سمحاء، و كلّ ما واجه الحكم- بحجّة المكان أو الزمان- ما لا يوافقه، و لم يكن فيه من المرونة الكافية، و السهولة المطلوبة أوجب منّا الطعن في منبع الحكم و منشأه! و أن نجعل بدلا من ذلك حكما يوافقه على أساس ما يرتضيه أو يقتضيه الزمان أو المكان و يوافقان عليه.

فهل يا ترى هذا هو المعنى المراد من تأثير الزمان و المكان في أحكام الإسلام؟! أو يكون المراد منها تأثير الحوادث الزمانيّة و المكانيّة و كذا الموضوعات المحدثة و المتجدّدة في أنّ الفقيه يستخرج الحكم الشرعي بما لديه من معايير علميّة و فنّيّة مع مقتضيات

جديدة يواجه بها الموضوعات، و مع معرفته بتبدّل الموضوع

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۶

و تغييره، أو كشف المناط و الملاك المنصوص على لسان الشارع، أو بتنقيح المناط القطعى مستندا فيه إلى العمومات و المطلقات و مستعينا بها و مطبقا لها على المصاديق، و إلّا للزم الهرج و المرج العلمىّ فى غير هذه الصورة، مع ما فى ذاك من خروج قطعى عن القواعد المقرّرة و ما مستند هؤلاء إلّا مجموعة من الأدلّة الخطابيّة إن صحّ التعبير عنها ب: الأدلّة. مع أنّ الاجتهاد- الذى هو بمعنى السعى المنظّم- له قواعده المقرّرة، و اسلوبه الخاصّ لأخذ النتيجة. و هذا أمر مسلّم و مقبول عند علماء جميع الفنون العلميّة.

و من هؤلاء من استدل بمثل هذا السفاسف بالنسبة لجواز تاخير بلوغ البنت إلى ثلاثة عشر سنة، بذريعة أن يقال: كيف يسوغ لو سرقت هذا البنت المسكينة فى سنة التاسع أن تقطع يدها؟! أو إنّها تصوم طوال يوم صائف ذو أربعة عشر ساعة من الحرّ القارص؟! أو إنّها تبكّر إلى صلاة الصبح مع طفولتها؟! أو. إلى آخره.

و يمكن الجواب عن أمثال هذا التوهمات المضحكة باستدلالات اخر خطابيّة متشابهة لها بالاستفادة من كلمة «بلوغ»، بأن يقال: بأنّ هذه البنت- بل نوع جنس المرأة- لها قابليّة توجّه الخطابات الإلهيّة فى هذا السنّ المبكر، و هذا نوع امتياز للمرأة و منزلة لها لم يحظ بها الرجل، لا أنّه نوع كلفة و ثقل عليها. و إلّا لما كلّفها سبحانه و تعالى بذلك. فلما ذا لا نركز على هذه القابليّة الإلهيّة، و نسلبها هذه العناية الربانيّة بذريعة هذه السفسطات و التوهمات الخياليّة التى عدوّها أدلّة لجواز تأخير رشدها و بلوغها.؟!

و من الواضح أنّ أمثال هذه البراهين الخطابيّة لا يمكن الأخذ بها أو تكون بديلة عن البراهين العقليّة. لا فى الفقه فقط، بل فى سائر العلوم. نعم، قد تنفع لإقناع بعض العوام و السذج، كما أنّ من البديهى أنّ مثل هذا يعدّ خروجا عن

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۷

الطرق الفنّيّة و الأساليب العلميّة المتداولة عند الأعلام، و لا قيمة علميّة لها تذكر، و لا داعية ثمّة للعلماء للأخذ بها.

فتحصّل أنّ هذه الامور الحديثة لا توجب أىّ توسعة و لا تضييق فى منابع أدلّة الأحكام الأوّليّة، كما أنّها لا يمكنها أن تؤثّر أو أن تغيّر فى متون الأدلّة الشرعيّة الأوّليّة، بمعنى أنّ الآية الفلانيّة، أو الرواية التالية كانت تفسّر سابقا. بكذا، أو تأوّل. بكذا إلّا أنّ مدلولها اليوم أصبح بواسطة مرور الزمان قد تبدّل. حيث إن لسان الأدلّة مشخّص فى قالب لغة معيّنة ذا معانى معلومة، و قواعد أدبيّة خاصّة، و هى لا تقبل أىّ تبدّل و لا تغيير و لا أثر لمرور الزمان و المكان عليها بحال.

و كيف يمكن أن يقال مثل هذا مع أن لازمه هو قبول أنّ اللفظة الفلانيّة كان معناها سابقا كذا، أو صيغة الأمر و النهى فى الجمل الكلاميّة كانت تدل على مفهوم فى يوم ما خاصّ، أمّا الآن فبمرور الزمان و المكان أصبحت أمثال هذه المفردات و كذا التركيبات قد تغيّرت و تبدّلت و صار لها معانى جديدة.! و ذاك فى مثل لغة العرب التى لها قواعدها الأدبيّة الفنّيّة الدسمة الخاصّة، بحيث إنّها لكلّ حرف من الحروف المستعملة، أو لكلّ مورد من موارد وقوع التراكيب الكلاميّة مدلول خاصّ كما هو ذا معانى و مفاهيم خاصّة قد قررت و ثبتت عندهم لا يمكن أن تختلف أو تتخلّف بمرور الأيّام أو تغيير الأمكنة.

نعم، نحن نقرّ أنّ مرور الزمان و التطوّر العلمىّ الحادث أوجب وضوح فهم كثير من الامور التى كانت غامضة يوما ما أو كانت مبهمة، من الآيات القرآنيّة، أو المتون الروائيّة، و كلّ ما تكاملت العلوم الجديدة برزت لنا أسرار أكثر و أكبر عن مفاهيم كنّا قد غفلنا عنها من ذى قبل، و لعل هذا سرّ كلام المعصوم عليه السّلام حيث قال:

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۸

«إن للقرآن ظهرا و بطنا، و لبطنه بطنا. إلى سبعة أبطن» «۱».

و عليه فيمكن القول بإمكان انطباق العمومات و الإطلاقات المزبورة الواردة فى متون الأدلّة على المصاديق الحديثة فى حالة إمكان انطباق و إحراز ذلك منها، و لا نحصر أنفسنا بعصر النصّ بما فيه من مصاديق خارجيّة معيّنة.

فمثلا- بالتمسّك ب: أَوْفُوا بِالْعُقُودِ «۲»، يمكن تصحيح و إمضاء عقود جديدة عقلائيّة كالتأمين مثلا، و بالاستناد إلى حَرَّمَ الرِّبٰا «۳» يمكن الحكم بصور جديدة مستنبطة للقروض الربويّة مثلا، إذ أنّ الالتزام بحصر المعاملات المتعارفة بما كان فى عصر الصدور، و بما كان يوم ذاك من أعيان خارجيّة. يلزم منه عدم جواز التعامل على الأمتعة الجديدة. و هذا ما لا يقرّ أحد، و لا يقول به ذو مسكة.

ثمّ لنرجع إلى ما كنّا عليه، و هو أنّه لا يمكن القول بحال من قبول أىّ تغيير أو تبديل فى متون الأدلّة. لا التضييق فيها و لا التوسعة. حيث إنّ قبول مثل هذا المعنى مساوق للالتزام بالنقص فى الشريعة الخاتمة، و القول بعدم إشباع الوحى الإلهى، و كلمات أهل بيت العصمة و الطهارة عليهم السّلام فى تأمين مفتقرات البشر و حاجاته ممّا يلجئنا إلى الرجوع إلى البدع و التشريع و إدخال ما ليس من الدين فى الدين.

و من البديهى إنّ منابع الأحكام عندنا- و خاصّة فى فقه الإماميّة- لا- تحوجنا و لا تفقرنا لمثل هذا بحال، إذ ليست هى قاصرة أو ناقصة، و لا أعلام فقهائنا رحمهم اللّه أظهروا العجز أو الاستئصال فى الوصول إلى الأحكام الإلهيّة، بل هم فى غنى عن

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۱۰۷ الحديث ۱۵۹.

(۲) المائدة (۵): ۱.

(۳) البقرة (۲): ۲۷۵.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۲۹

كلّ ذاك باستنادهم إلى منابع الوحى، و أخذهم باطر القواعد العلميّة المسلّمة، و القوانين الفنّيّة المقبولة لحلّ ما يطرء لهم من معضلات علميّة و مشكلات اجتماعيّة.

و كلّ ما أحس أحدهم بأحد الخطرين- أعنى التحجّر و الجمود، أو التحرّر و التجدّد- بحيث يخرجه عن القواعد العلميّة ممّا يوجب تحديد الفقه و القواعد الإلهيّة، و كانت ليد السماء و العناية الربانيّة فى أن تبعث فى كلّ فترة فقيها دقيقا عالما متعمقا لمواجهة أمثال أحد هذين الخطرين أو هما معا، و لعلّ من عمد من كان كذلك شيخنا المصنّف استاد الكلّ فى الكلّ العلّامة المجدّد الوحيد- حقّا- الشيخ محمد باقر البهبهانى- طاب رمسه- الذى استحقّ- و بكلّ كفاءة و جدارة- مصطلح: المجدّد.

الوحيد و مواجهته للانحراف فى مسيرة الاستنباط الفقهى

اشارة

إنّ هذا الاسم العظيم- كان و لا- يزال- يذكر مقرونا- و بكلّ إجلال- بما له من مساعى مباركة و جهود جبّارة قام بها قبال الجمود الفكرى لطائفة الأخباريّة.

و هذا التفكّر المحظور الذى هيمن على الحوزات العلميّة الشيعيّة طوال قرن من الزمن تلاشا و انمحى ببزوغ نجم هذا الرجل العظيم فى سماء الفقاهة و التفكّر و الإيمان. و كان للتصلّب العلمىّ و العملىّ للمرحوم الوحيد- طاب رمسه- و إرادته الجبّارة أكبر الأثر فى تبيين مفاسد القوم و زيفهم من جهة، و ضلال هذا الطريق و ضعفه من جهة اخرى، ممّا أوجب- و بمرور الزمان- اضمحلاله و افوله يوما بعد يوم.

فكان ذاك الفقيد الفقيه الفذّ بما حواه من خزائن علميّة وافرة، و ما كان له من توفيق فى موقفه- و بكلّ شهامة و قدرة علميّة و عمليّة- فى ميادين التطاحن مع

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۰

المدارس الانحرافيّة، بتشييده و إحيائه تلك المدرسة الفقهيّة الإماميّة التى تمتاز فى قبال سائر المدارس بخصوصيّة التعقّل و التفكّر، فكان ذاك انجرّ جميع المدارس المخالفة إلى الاضمحلال بل الزوال و الفناء تدريجا، بعد أن جدّد بناء مدرسة الاعتدال، و استحقّ بذلك- و بكلّ جدارة- لقب: مجدّد المذهب «۱».

و بعد، فقد حلّل- طاب مضجعه- و نقد بتآليفه القيّمة الثمينة بعد أن حكّم لنا المبانى الصحيحة و الأصليّة للاستنباط، وقف أمام كلّ الانحرافات و الإبداعات الضالّة و المضلّة، كما أنّه من جهة اخرى قد اهتمّ بشرح المتون الأوّليّة، و تحشية الاصول الفقهيّة التى أبقتها لنا الأيّام من مصنّفات الأعلام.

و الملفت للنظر حقّا أنّه فى الوقت الذى قد اشتهر بمواقفه الجادة و الحادة أمام المدّ الأخبارى، و كان جديرا بها و موفّقا فيها، إذ قدّم بذلك خدمة للطائفة لا تنكر. و خدم بذلك المدرسة الفقهيّة الإماميّة فى هذا الطريق.

هذا مع مباشرته- طاب رمسه- للتدريس طوال سنوات مديدة، و تربيته لجمع كبير من فحول الأعلام، و مباشرته تأليف كثير من المصنّفات التى لا زالت إلى يومنا هذا محطّ نظر الأعلام، و لم تبلها لنا الأيّام.

و من هذا القبيل سفره الجليل «الفوائد الحائريّة»، و كذا مجموعة «الرسائل الاصوليّة» و «الرسائل الفقهيّة» و «حاشيته على كتاب الوافى للفيض الكاشانى» و كتابنا الحاضر «مصابيح الظلام». و غيرها. و كلّ منها نادر فى بابه فريد فى نوعه. إلّا أنّ هذا الرجل العظيم كما كان له موقفه المعروف أمام التحجّر و الجمود

---

(۱) سنذكر فى ترجمته- طاب رمسه- أدوار هذا التطوّر العلمىّ الذى سايره- قدس سره- طوال مسيرة العلميّة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۱

و السذاجة العلميّة و الفكريّة، كذا كان له الحدّية و القاطعيّة مع كلّ من أبدع بالقول بالخروج إلى التحرّر عمّا كان عليه السلف الصالح من سنن و أصول.

و قد قاوم أمام كلّ من يتجرّأ على مخالفة الموازين العلميّة الثابتة، و لذا فهو قد حكم على كلا الطريقين بالانحراف و الخروج عن الجادة، بل كان له موقفه الخاصّ أمام الطريق الأخير الذى يظهر من بعض كلمات المتأخّرين و المعاصرين له، و قد حاكم آراءهم و أظهر مختاره عليهم ضمن ما جاد به من حواش على مصنّفاتهم، و ما بيّنه من نقاط ضعف فى أنظارهم.

و من نماذجه الواضحة حاشيته على «مجمع الفائدة و البرهان»، و كذا حاشيته على «مدارك الأحكام» و على كتاب «الذخيرة». و غيرها.

و عليه؛ فقد اعيد مجد الحوزات العلميّة من حين بزوغ نجم هذا العظيم و ظهوره، إذ كان هو منشأ لتربية ثلّة طاهرة من أبناء مكتب الاعتدال كانوا و لا زالوا إلى يومنا هذا قد حفظوا لنا ذاك الطريق بجهودهم، و ما أسّسوه لنا من قواعدهم و اصولهم. و كذا من ساير بسيرته.

و لذا فقد كان هناك خطران يهدّد ان هذه المسيرة المباركة:

الأوّل: طريقة الأخباريين:

إنكار هم ضرورة الاجتهاد و لزوم الفحص فى الأدلّة للوصول إلى حكم شرعى، بمعنى إنكارهم طريقة المجتهدين، إذ هذا النظر- و مع الأسف- قد تبنّاه تدريجا جمع من أعلام الطائفة عدّ منهم الفيض الكاشانى رحمه اللّه، و كان لشيخنا الوحيد- طاب رسمه- عند ما أحسّ بجدّية خطر هذا الطريق أن وقف أمامه- و بكلّ حول و قوّة- و ذلك بتآليفه القيّمة سواء ما كان منها على نحو الكتاب

المفصّل، أو الرسالة المستقلّة. أو غير ذلك للردّ و قمع هذا النوع من التفكّر المنحرف و الطريقة الشاذة.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۲

و من نماذجه المتداولة المعروفة كتابه «الفوائد الحائريّة» القديمة و الجديدة.

و كذا مجموعة «الرسائل الاصوليّة». و غيرهما.

و يلمس أهل الفنّ و النظر خلال هاتيك المصنّفات استدلالات و براهين قويمة أصبحت اليوم عند المجتهدين بديهيّة و ضروريّة واضحة، و ما هذه البداهة و الضرورة اليوم إلّا نتيجة ما أبطله ذلك البطل من التفكّر الأخبارى و ما كان لمساعيه و جهوده الجبّارة فى تفتيت ذاك النوع من التحجّر، و لم يمنعه فى هذا الطريق شىء و قد بلغ من التوفيق ما لم يبلغه إلّا النادرين، إذ لم يبق من بعده من يحمل هذا الفكر الانحرافى من له شأن يذكر.

بل قد نجد الكلّ يتبرّأ من بعد ذاك عن مثل هذا التفكّر، أو يقذف الآخرين به. و حيث أحسّ- طاب رمسه- أنّ تصدّى جمع من عيون الطائفة، و بتبعهم من أصحاب التآليف للأخذ ببعض أفكار الأخباريّين، و عدّ مثل هذا خطر كبير على سلامة طريقة الاجتهاد و التفقّه. لذا بادر للتحشية و الشرح و نقد مؤلّفاتهم و مصنّفاتهم.

و ممن تصدّى له الفيض الكاشانى- طاب ثراه- فى مؤلّفاته، حيث إنّ المرحوم الوحيد- طاب رمسه- ناقش أكثر استظهاراته على الروايات بأن ألّف كتابا تحت عنوان «حاشية الوافى»، و بدأ بمناقشة أكثر تفاسيره و توجيهاته، و هو قد حاول أن يستفيد من بعض الروايات لإبطال طريقة المجتهدين و يناقشها، نظير ما ذكره رحمه اللّه ذيل الرواية المعروفة «تقولوا إذا قلنا و تصمتوا إذا صمتنا» «۱» قال الفيض- معلقا عليها-: و فى هذا القول دلالة واضحة على نفى الاجتهاد و القول

---

(۱) الكافى: ۱/ ۲۶۵ الحديث ۱.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۳

بالرأى.! «۱» فكان ردّه الوحيد رحمه اللّه بقوله: و فيه دلالة واضحة على بطلان التحقيقات الصادرة من المؤلف فى كتبه حتّى ما ذكره فى بيانات هذا الكتاب أيضا ممّا لم يقل به «۲». إلى آخر كلامه.

الثانى: الخروج عن طريقة المجتهدين و ما تعارفوا عليه:

و غير خفىّ لما فى هذه من الخطرات و الآفات الكثيرة التى أشرنا لبعضها سالفا، و المواجهة مع هذا الانحراف ممّا أخذه الوحيد رحمه اللّه على عهدته، و قاومه بشدّة فى كتاباته، و أشار إليه فى حواشيه التى أثبتها على المتون و مؤلّفات سالكى هذه الطريقة، بالنقد لهذا الطريق المحظور، و ذلك بألسنة متعدّدة، مع التنبيه على ما فيه من الاشتباهات الكثيرة، و جذور الخطاء و الانحراف، و كذا التذكير بالنتائج المضرّة لأمثال هذه المسالك المنحرفة.

و من هؤلاء الأعلام المرحوم المحقّق المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه صاحب كتاب «مجمع الفائدة و البرهان»، حيث حشّى شيخنا الوحيد رحمه اللّه على قسم المعاملات من كتابه ذاك بحواشى نقديّة، قد كان جارحا فى بعضها، و نبّه على ما اشتبه به- طاب ثراه- و ما فى كلماته من خطرات و اشتباهات، و لوازم غير صحيحة.

فمثلا؛ نجد فى مبحث خيار الشرط- و إنه هل يسقط الخيار مع تصرّف المشترى أم لا؟- قال المرحوم الأردبيلى فى مقام القول بعدم سقوط خيار الشرط بصرف التصرّف- ما نصّه: هذا كلّه مع عدم الدليل أصلا على ما رأيناه على سقوط خيار الشرط بالتصرّف، مع ثبوته بالدليل اليقينى من الكتاب و السنّة

---

(۱) الوافى: ۳/ ۶۱۵ ذيل الحديث ۱۱۹۱.

(۲) الحاشية على الوافى: ۹ (مخطوط).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۴

و الإجماع. «۱»

و علّق المرحوم الوحيد البهبهانىّ رحمه اللّه فقال- بعد أن نقل الرواية الواردة و قال إنّ جميع الأصحاب فهم سقوط الخيار منها-: عدم اطّلاعه على الدليل لا يقتضى عدمه، فإنّه رحمه اللّه فى غالب المواضع يناقش و يقول كذلك، فلو صحّ مناقشاته لم يبق للشرع و الفقه أثر أصلا، و لم يوجد حكم شرعى إلّا فى غاية الندرة، و أين هذا من الدين و الشريعة؟! «۲» و كذا ما ذكره فى باب مستثنيات حرمة أكل مال الغير؛ حيث حشّى كلام المحقّق الأردبيلى عند أخذه برواية صحيحة و إعراضه عن فتوى المشهور- المستند كلامهم إلى روايات صحاح أكثر- و عضّد كلامه بدليل العقل. فقال الوحيد رحمه اللّه هنا فى مقام معاضدة المشهور و الدفاع عنه، و لزوم الأخذ به- ما نصّه:.. كلّما يزيد قوّة ما ذكره و يشتدّ يصير منشأ لقوة المعارض و فتاوى الفقهاء، لأنّهم الخبيرون الماهرون، يظهر أنّه ظهر عليهم قوّة مستند فتواهم إلى الحدّ الذى عدلوا عن حكم العقل و النقل المذكور و اتفقوا على خلافه، لوثوق تامّ خال عن التزلزل بالمرّة، حتّى أنّهم ما أمروا بالاحتياط أصلا، مع كونهم بحيث يحتاطون غالبا، بل و كليّا فى مقام الخطر و الضرر. «۳»

ثم عقّب بعد ذلك بسطور فى إثبات حجّية أسانيد الروايات التى هى مستند المشهور، فقال: و مع جميع ما ذكر انجبرت بالشهرة بين الأصحاب، و الخبر المنجبر و إن كان ضعيفا، كما هو الحقّ المحقّق فى محله. و المسلّم عند الفقهاء القدماء

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۴۱۴.

(۲) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۲۶۳.

(۳) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۷۲۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۵

و المتأخّرين إلّا نادر من متأخّرى المتأخّرين، لشبهة ضعيفة. إلى أن قال: فإنا للّه و إنا إليه راجعون فى موت الفقه، ألا ترى أنّ الشارح لا تكاد توجد مسألة فقهيّة خالية عن الاضطراب عنده!! «۱» و أنت ترى أنّ هذا الفقيه المتعمّق يرى أنّ الفهم الإجماعى للأصحاب أو ما هو مشهور عند هؤلاء هو بحكم القاعدة، و لو أراد الفقيه أن يقف و يقاوم أمام كلّ ما ذهبوا إليه فقهاء السلف من الأدلّة لما بقى من الفقه- بل من الشرع- شىء أبدا، خاصّة مع وجود روايات بيّنة و واضحة الدلالة أمامه، و مع هذا فقد أعرض عنها و طرحها، فيفيد أنّ إعراض المشهور عنده مهمّ جدّا، و عدم الاعتناء به و الفتوى بما أعرض عنه المشهور يوجب موت الفقه، و يعتقد أن سالك مثل هذا المسلك- فى النهاية- سيصل إلى وادى المخالفة مع القواعد العلميّة، و حتّى البديهيّات الفقهيّة.

بشكل قد يلتجئ إلى إنكار حجّية الظواهر، أو الإغماض عن القواعد المعمولة فى المرجّحات، أو أن يتمسّك- مع وجود نصّ خاصّ- بالاصول العمليّة! أو أن يستنجد بالعقل فى قبال النصّ. و غير ذلك.

و حرىّ هنا ملاحظة بعض الموارد؛ حيث إنّ المحقّق الأردبيلى رحمه اللّه قد صرّح فى ذيل صحيحة أبى عبيدة الدالّة على جواز شراء الصدقات و الخراجات بقوله:

و لا يدلّ على جواز شراء الزكاة بعينها صريحا، نعم ظاهرها ذلك و لكن لا ينبغى الحمل عليه لمنافاته للعقل و النقل «۲».

و صرّح المرحوم الوحيد- ابتداء و معلّقا- بقوله: الظهور يكفى للاستدلال

---

(۱) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۷۲۵.

(۲) مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۱۰۲.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۶

و لا يشترط الصراحة، و مداره- حينئذ- على الاستدلال بالظواهر. «۱»، و كأنّه يريد أن يقول إن مثل هذه الطريقة مع النظر إلى الأدلّة ينتهى إلى إنكار حجّية الظهورات، مع أن مدار المستدل هو الأخذ بالظواهر، بل قد يوجب الغفلة عن نصوصيّة الدليل، حيث قال- بعد هذا-: مع أن الظهور إنما هو فى صدر الحديث، و أما وسطه و ذيله فهما صريحان فى غاية الصراحة. «۲»

ثمّ حقّق و بحث فى ادّعاء التنافى بين هذه الرواية مع الأدلّة العقليّة و النقليّة، و ذهب إلى أنّ المدّعى لم يشر إلى الدليل النقلى المنافى فى المقام، لذا لم يكن قابلا للقبول، و العقل هنا لا يستطيع أن يكون له الحكم مع وجود النصّ الخاصّ.

أما ما يرجع إلى غمض العين عن قواعد باب التعادل و الترجيح، فنرى فى موارد من كتاب مجمع الفائدة- حسب تتبعنا- هناك روايات موثّقة قدّمت على الصحيحة، أو حسنة رجّحت على الصحيحة، مع أنّ مقتضى القاعدة فى باب التعارض هو تقديم ذو المزيّة و الأرجح على غيره. كما هو واضح «۳».

و من أمثال هذه الانحرافات الكثيرة ما يجده من يلاحظ حاشية الوحيد رحمه اللّه النقديّة، إذ يجد شواهد كثيرة لها، و لذا ترى شيخنا البهبهانىّ رحمه اللّه- مع كلّ ما كان يكنّه من احترام و تقديس للمقدس الأردبيلى رحمه اللّه، كما صرّح بذلك فى مقدّمته على الحاشية- ينصّ على أنّ علّة تحشيته لهذا الكتاب هو: رأيته قد كبى جواده فى بعض الميادين فأخذ يعترض على علمائنا الأساطين.! «۴».

---

(۱) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۴۰.

(۲) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۴۰.

(۳) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ۸/ ۱۱۰ و ۳۰۲- ۳۰۵.

(۴) حاشية مجمع الفائدة و البرهان: ۳.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۷

و كأنّ غرضه من تدارك الأدلّة و التنبيه على غفلاته و شطحاته هو صون طلّاب العلم و من يأتى فى المستقبل من بعده من سلوك أمثال هذه المسالك، و الأخذ بمثل هذه الطرق.

و هو- طاب رمسه- قد بادر خلال مسيرته العلميّة إلى كتابة حاشية نقديّة اخرى على كتاب «مدارك الأحكام» - الذى يعدّ مؤلفه أحد خرّيجى مكتب المقدّس الأردبيلى- و قام رحمه اللّه بنقد هذا الطريق و المسلك مع التنبيه إلى ما فيه من الزلّات و الاشتباهات.

فصاحب المدارك قدّس سرّه فى مقام الاستنباط لا يرى غير الكتاب و السنّة الصحيحة المسلّمة فى كلّ مسيرته العلميّة، و هذا المسلك قد تجلّى بشكل أصبح مشكلة جديدة فى الفقه يتنافى مع ما كان عليه الفقه السابق و يختلف عنه. و لذا بادر المرحوم الوحيد رحمه اللّه فى مقام ردّه و بيان خطره لهذه الطريقة فأعلن- طاب ثراه- بقوله: و لا شكّ فى فساد المناقشة لاقتضائها سدّ باب إثبات الفقه بالمرّة، إذ لا شبهة بأنّ عشر معشار الفقه لم يرد فيه حديث صحيح، و القدر الذى ورد فيه الصحيح لا يخلو ذلك الصحيح من اختلالات كثيرة بحسب السند و بحسب المتن و بحسب الدلالة، و من جهة التعارض بينه و بين الصحيح الآخر، أو القرآن، أو الإجماع. أو غيرهما- كما أشرنا إليه فى الفوائد و ظهر لك من التأمل فيها، و فى الملحقات أيضا إلى هنا- و بدون العلاج كيف يجوز الاحتجاج به؟! و كذا إذا لم يكن العلاج حجّة و كون العلاج هو الخبر الصحيح، أو مختص به بديهى البطلان «۱»، و قال- طاب ثراه- فى موضع آخر: إذ عمل الشيعة بأخبار غير العدول

---

(۱) الفوائد الحائريّة: ۴۸۸ (الفائدة ۳۱).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۸

أضعاف عملهم بأخبار العدول. و بناء الفقهاء فى الأعصار و الأمصار كان كذلك إلى زمان صاحب المدارك «۱».

و من الأفكار التى كان يحملها بعض الأعلام التى كان يحسّ بخطرها شيخنا الوحيد رحمه اللّه هو ما جاء فى مصنّفات المرحوم الفيض الكاشانى قدّس سرّه، حيث كان يعتقد المصنّف إنّ الفقه قد تأثّر بأفكار الأخباريّين من جهة، و من جهة اخرى تبعيته إلى ما ذهب إليه الشهيد الثانى رحمه اللّه و صاحب المدارك رحمه اللّه من مبان، و هذا ما يظهر من مقدمة كتابه «مفاتيح الشرائع»، إذ أنّه بعد أن ادّعى أنّه مورد عنايته سبحانه، و قد حصل على الطريق الواقعى للاستنباط؛ و إنّه يحمل أفكار الماضين من علماء السلف! ممّا سوّغ له أن يتهجّم على الآخرين من الأعلام و قد اتّهمهم بقوله: و من لا يعرف الهرّ من البرّ، و هم الذين يأتون البيوت من ظهورها، فيدخل فيه من غير معرفة، بل على التخمين، أو الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد، و اعتراف أكثرهم بعدم جواز تقليد الميّت، و أن لا- قول للميّتين، و إن لم يأتوا فى هذا بشىء مبين، فهو فى ريب من أمره و عوج، و فى صدره من ذلك حرج، ألّا يقبل منه صلاة و لا زكاة و لا صيام و لا حجّ، إذ العامل على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج، لا يزداده كثرة السير إلّا بعدا..

إلى أن وفّقنى اللّه سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الأبواب، من مآخذها المتينة و اصولها المحكمة، و هى محكمات كلام اللّه عزّ و جلّ، و كلام رسوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و كلام أهل البيت عليهم السّلام، من غير تقليد لغيرهم و إن كان من الفحول، و لا اعتماد على ما يسمّى إجماعا و ليس بالمصطلح عليه فى الاصول الراجع

---

(۱) الفوائد الحائريّة: ۱۴۲ و ۱۴۳ (الفائدة ۱۰).

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۳۹

إلى كلام المعصوم من آل الرسول، و لا- متابعة للشهرة من غير دليل، و لا- بناء على اصول مبتدعة ليس إليها من الشرع سبيل، و لا جمود على الألفاظ بيد قصيرة، و لا عمل بقياسات عامية من غير بصيرة، بل بنور من اللّه سبحانه و هدى و رحمة، و له الحمد على هذه النعمة «۱».

كلّ هذا طعنا منه بعلماء الطائفة و أكابر الفقه و أساطينه باتّهامهم بالعمل بالقياس و الاصول المبتدعة! و فى قبال ذلك إنّه قد أدرك- و من تابعه، بالأنوار الإلهيّة- حاق الحقائق العلميّة! و قد كرّر الوحيد رحمه اللّه ردّ هذه الأفكار المتطرفة فى أكثر من موطن من كتابه، نظير قوله- طاب ثراه- فى الشرح المذكور: إذ بعد التنبيه التام، و المبالغة فى إظهار ما هو أظهر من الشمس، و إتمام الحجّة، تراهم ينكرون الإجماع مطلقا كما كانوا ينكرون، و يقولون بانحصار مدرك الشرع فى الآية و الخبر كما كانوا يقولون، بل و يزيدون فى اللجاج، و ينسبون جميع الفقهاء إلى سوء الفهم و الاعوجاج، بل و إلى الحكم بغير ما أنزل اللّه و القياس، و الهلاك و إهلاك الناس، و البدعة، و متابعة العامّة، أو مخالفة طريقة الشيعة، و غير ما ذكر من الامور الشنيعة «۲».

ثمّ استدل على القسم الثانى ممّا ادّعاه من كون الفيض رحمه اللّه مقلّدا لصاحب المدارك و المسالك، حيث ذكر فى شرحه لجملة الماتن عند قوله: «أو ذكره و يوثق به». قال:

أقول: الظاهر أنّ مراده منه صاحب «المدارك» و «المسالك»، فإنّه اعتمد

---

(۱) مفاتيح الشرائع: ۱/ ۴ و ۵.

(۲) مصابيح الظلام: ۱/ ۵۴.

تأريخ الفقه و تطوراته (المنتخب)، مصابيح‌الظلام، ص: ۴۰

عليهما نهاية الاعتماد، إلى أن قلّدهما أشدّ تقليد إلّا ما شذّ و ندر، بل فى الحقيقة كتابه هذا ليس إلّا «المدارك» و «المسالك» اختصرهما، و كان الأولى أن يسمّيه مختصر المدارك و المسالك.

نعم، ربّما زاد فيه بعض الامور، مضافا إلى ما ندر من المخالفة، و إلّا ففى الحقيقة هو مقلّدهما و إن قال- فيما سبق-: من غير تقليد الغير و إن كان من الفحول.

و ما ذكرنا من التقليد الشديد غير خفىّ على من له أدنى اطّلاع و تفطّن، فإنّا وجدنا فى الكتابين اشتباهات كثيرة واضحة غاية الوضوح، مثل كونه ربّما نقل فيهما الحديث بنحو، و ليس كذلك قطعا، و كذلك كلام الفقهاء، و كذلك دليل المسألة.

و ربّما ذكر فيهما حديث دليلا للحكم موردا للاعتراض، و ليس دليله ذلك بلا شبهة، بل دليله حديث آخر بلا شبهة و ريبة.

و ربّما اقتصر فيهما على نقل الخلاف من بعض، مع أنّ المخالف أزيد.

و ربّما اقتصر على نقل بعض الخلافات فى مسألة مع أنّها أزيد، بل ربّما كانت أزيد بمراتب شتّى.

و ربّما لم ينقل فيهما كثير من المسائل الخلافيّة، و المصنّف فى جميع ما ذكر على طبق كتابيهما..

و أيضا ربّما ذكرا فيهما فى مسألة: إنّا لم نجد نصّا فيها. و المصنّف تبعهما، مع أنّ النصوص موجودة فى الكتب المشهورة، بل ربّما كان فى الكتب الأربعة، بل ربّما كان فى مقام ذكر تلك المسألة، بل ربّما كان فى غير المقام نصوص كثيرة فى كتب غير المشهورة، أو المشهورة، أو الأربعة، أو هى أيضا مشهورة.

و أيضا ربّما اقتصرا على ذكر بعض الأدلّة، و المصنّف تبعهما، و ربّما قالا: لم نجد

دليلا، و المصنّف تبعهما، مع أنّ الدليل موجود قطعا، بل و ربّما يكون واضحا، بل و ربّما يكون فى الكتب مذكورا.

و أيضا ربّما اقتصرا على نقل الإجماع عن بعض، و ربّما لم ينقلا الإجماع، مع أنّ الناقل موجود، بل ربّما يكون متعدّدا.

و أيضا ربّما ادّعيا الإجماع أو نقلا، و ظهر أنّه ليس كذلك يقينا، و ربّما كان الأمر بالعكس. إلى غير ذلك من الاشتباهات، مثل ما وقع فى فهم الحديث، أو الجمع أو الطرح أو الترجيح، أو غير ذلك، مثل الحكم بصحّة حديث ليس بصحيح و بالعكس، و مثل الاصول و القواعد الفقهيّة و الاصوليّة و غيرها، و المصنّف تبعهما.

و نحن نبّهنا على الاشتباهات المذكورة و غيرها فى حاشيتنا على «المدارك»، و «الذخيرة»، و شرح الإرشاد للمقدّس الأردبيلى، و «الوافى»، و كذا قليلا من الحواشى التى كتبناها على المفاتيح- هذا الكتاب- و «الكفاية» و «المسالك» و غيرها «۱».

و مع كلّ هذا، فإنّ الشارح رحمه اللّه كان يحسّ مدى خطر هذه الأفكار و ما تجرّه على الطائفة من ويلاة، و كان يعتقد بأنّ هذا المقدار من الحواشى غير كاف لرفع هذا الخطر الجسيم، و لذا بادر رحمه اللّه إلى شرح بعض الكتب، مثل «مفاتيح الشرائع» و قد صرّح فى أكثر من مورد فيه إنّه طرح كثيرا من المطالب لم يتعرّض لها و لم ينقدها، كما فى بحث انفعال ماء القليل، حيث قال: و لمّا رأينا المقام من مزالّ الأقدام من المحقّقين الأعلام فى أمثال زماننا، و كاد أن يرسخ فى قلوب الخاصّ و العامّ، لا جرم

---

(۱) مصابيح الظلام: ۱/ ۶۶- ۶۸.

بسطنا الكلام كما بسطنا فى نظائره، و إن كان ما ذكرته قليلا بالنسبة إلى ما أحب أن أذكره لكن تركته خوفا من الملال و السأم «۱».

---

(۱) مصابيح الظلام: ۵/ ۲۸۸ و ۲۸۹.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلاّمة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹